

Distr.: General
27 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.3)]

١٧٤/٥٦ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر

صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي

تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بآخر قرار للجنة، وهو القرار

١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق أن يطلق

سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل

١٩٩١ وقرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر

على تعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥)

المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي أذن فيها المجلس للدول بأن تحيز استيراد النفط العراقي ليتسنى للعراق شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، بإلغاء الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده لزيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد التزام العراق بتسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تخط علمًا بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري^(٦)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، ولجنة حقوق الطفل^(٨)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي تشير فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وترى أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، بينما تشير في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزاعات على الحياة اليومية للسكان، لا سيما الأطفال والنساء،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **توحيب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق^(١٠)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛**

٢ - **تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛**

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧-٣٦١.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦-٢١٠.

(١٠) انظر A/56/340.

٣ - تدوين بشدة:

- (أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛
- (ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والإبعاد وغير ذلك من الإجراءات؛

- (ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛
- (د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) و ضمانات الأمم المتحدة؛

- (هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛
- (و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤ - تطلب من حكومة العراق:

- (أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛
- (ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأن تعمل على ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛
- (ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- (د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- (هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوى أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛
- (و) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛
- (ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛
- (ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال التهريب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسراهم؛
- (ط) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، وأن تكفل السلامة البدنية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛
- (ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المبتقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى للرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء إحتجازهم لدى السلطات العراقية، عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين ربما لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛
- (ك) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛
- (ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩)، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و ١٣٥٢ (٢٠٠١)، و ١٣٦٠ (٢٠٠١)، وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء التي تتناول الشؤون الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل بذل جهودها لكي تكفل بشكل تام التوزيع العادل والمنصف لجميع الإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلي بشكل فعال

احتياجات الأشخاص الذين يتطلبون اهتماما خاصا، من قبيل الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمرضى عقليا وغيرهم، وأن تواصل
تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمنان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية
ودون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين كرهاً على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر
في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(د) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق لتيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية المطاف؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر**
في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية
التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١